

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المحتمل وجب إدارة الحكم عليه كما هو الغالب من تصرفات الشارع لا على حقيقه الخروج
دفعاً للعسر والجرح عن المكلفين .

وبه يقع الجواب عن الإغماء والمس .

ويلزم من رجحان الحدث في الصورة الثانية امتناع صحة الصلاة زجراً له عن التقرب إلى الله
تعالى والوقوف بين يديه مع ظن الحدث فإنه قبيح عقلاً وشرعاً ولذلك نهى عنه .
والشاهد له بالاعتبار الصورة الأولى .

قولهم إنه لا تأثير للحدث المظنون عندكم قلنا إنما لا يكون مؤثراً بتقدير أن لا نقول
باستصحاب الحال كالتقدير الذي نحن فيه وإلا فلا .

وعن السؤال الثاني أنه لو لم يكن الاستصحاب والاستمرار مقتضى الدليل في كل متحقق لكان
الاستمرار في هاتين الصورتين على خلاف حكم الأعم أغلب إن كان عدم الاستمرار هو الأغلب أو أن
يكون عدم الاستمرار على خلاف الغالب إن كان الاستمرار هو الأغلب وهو على خلاف الأصل وإن
تساوى الطرفين فهو احتمال من ثلاثة احتمالات ووقوع احتمال من احتمالين أغلب من احتمال
واحد بعينه .

وعن السؤال الثالث أنا إنما ندعي أن الأصل البقاء فيما يمكن بقاءه إما بنفسه كالجواهر
أو بتجدد أمثاله كالأعراض وعليه بناء الأدلة المذكورة وعلى هذا فالأصل في الزمان بقاءه
بتجدد أمثاله .

وأما الحركات فإما أن تكون من قبيل ما يمكن بقاءه واستمراره أو لا من هذا القبيل فإن
كان الأول فهو من جملة صور النزاع وإن كان الثاني فالنقض به يكون مندفعاً وعماً ذكره على
الوجه الثاني أن الإقدام على الفعل لغرض موهوم غير ظاهر إنما يكون فيما لا خطر في فعله
ولا مشقة كما ذكره من المثال